

هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية



معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
المعيار رقم 1
لإصدار وتملك وتداول الأسهم





المحتويات

4.....	التقديم	
5.....	نص المعيار	
5.....	1. نطاق المعيار	
5.....	2. ضوابط تملك أسهم الشركات	
6.....	3. الاكتتاب أو التملك لاسهم الشركات المختلطة:	
7.....	4. ضوابط تداول أسهم الشركات:	
7.....	5. المساهمة في الشركات غير المستوفية للضوابط الشرعية بقصد تحويلها، أو تصحيح مسارها شرعاً:	
8.....	6. استبعاد الدخل المحرم	
8.....	7. الاصدار والاكتتاب بأسهم الشركات:	
9.....	8. التعاملات الممنوعة في تملك وتداول الأسهم:	
10.....	ملحق رقم (1)	
10.....	9. التعريفات	
10.....	9.1 الاستثمار الإسلامي:	
10.....	9.2 الاستثمار التقليدي:	
10.....	9.3 الاستثمار في الأسهم:	
10.....	9.4 الاقتراض الربوي:	
10.....	9.5 الاقتراض غير الربوي:	
10.....	9.6 الإقراض الربوي:	
100.....	9.7 البيع التأجيري:	
11.....	9.8 البيع القصير:	
11.....	9.9 التأمين التقليدي:	
11.....	9.10 التأمين التكافلي:	
11.....	9.11 التمويل التقليدي:	
11.....	9.12 التمويل الإسلامي:	
11.....	9.13 الدخل المحرم:	
11.....	9.14 السهم:	
111.....	9.15 الشراء بالهامش:	
111.....	9.16 الشركة:	
111.....	9.17 الشركات الشقيقة:	
12.....	9.18 الشركة الأم:	
12.....	9.19 الفترة المالية:	
12.....	9.20 المناجزة في الأسهم:	
12.....	9.21 النقود:	
12.....	9.22 شركة التأمين التقليدي:	
12.....	9.23 شركة التأمين التكافلي:	
122.....	9.24 ضمان الإصدار:	
122.....	9.25 علاوة الاكتتاب:	



122.....	غرض الشركة:	9.26
122.....	نشاط الشركة الأساس:	9.27
122.....	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية):	9.28
122.....	تاريخ إصدار المعيار:	10.

إخلاء مسؤولية

إن هذا المنشور للعلم ولأغراض تعليمية فقط، ولا يقصد منه تقديم أي استشارة مالية أو استثمارية أو محاسبية أو استشارة مؤسسية أخرى، ويجب عدم التعامل مع هذا الدليل كبديل للنصائح المهنية الخاصة، كما لا يجب أن يتم الاعتماد عليه فقط في هذا الصدد ويجب عدم الاستناد إليه لاتخاذ أي قرارات استثمارية. كذلك، لا يتحمل سوق دبي المالي أية مسؤولية عن محتوى هذا الدليل، حيث أن الفصول دراسات الحالة والنصوص المعروضة في هذا الدليل تعكس فقط رأي كاتبها. من ناحية أخرى، قد تكون أسماء الأشخاص والمؤسسات والشركات المشار إليها علامات تجارية لمالكها ذوي الصلة، وأي مراجع أو مخططات مستخدمة في هذا الدليل هي لأغراض العرض والأمثلة فقط. لا يتعهد سوق دبي المالي أو يقدم أي ضمانات فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أو التزام محتوى الدليل أو فيما يتعلق بأي محتوى أو معلومات على الموقع الإلكتروني تكون مرتبطة بهذا الدليل. ويجب أن يرجع المستخدمون إلى القوانين والتشريعات المحددة في اختصاصهم القضائي كما يتعين عليهم التشاور مباشرة مع مستشار استثمار في اختصاصهم أو مستشارين آخرين قبل التصرف بناءً على أي معلومات في هذا الدليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولما كان التعامل في السوق المالية الإسلامية يحتاج إلى معايير للتمييز بين الأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة وبين الأدوات الأخرى، فقد تصدت الهيئة الشرعية للسوق، مستعينة بالله سبحانه وتعالى لوضع المعايير اللازمة التي تحتوي على الضوابط الشرعية لتملك وتداول الأدوات المالية. وكانت الخطوة الأولى هي البدء بمعيار خاص بالأسهم، يضم الضوابط الشرعية لهذه الأداة المالية المهمة.

وفي سبيل وضع هذا المعيار، قامت الهيئة الشرعية بمراجعة المعايير الشرعية لتملك وتداول الأسهم الصادرة عن عدد من المؤسسات العاملة في مجال المؤشرات والمعايير الإسلامية، وحصر القضايا المالية والفقهية التي تتصل بذلك، مع الاهتمام بالبيئة الاقتصادية المعاصرة، وحاجة المسلمين إلى المواءمة بين الالتزام بأحكام الشريعة من ناحية، والانفتاح على مجالات الاستثمار التي تحقق الرفاهة والتمكين الاقتصادي للمسلمين من ناحية أخرى. وكان الغرض من وراء ذلك، تقويم المعايير الموجودة من حيث فواؤها بالغرض، وتمهيد الطريق لتطوير تلك المعايير وتحديثها بما يواكب المستجدات في الأسواق المالية العالمية. وذلك لخدمة الغاية التي تسعى إليها إدارة سوق دبي المالي، بصفتها سوقاً مالية إسلامية، تجذب المستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار المتوافق مع الشريعة على مستوى العالم.

ولما كانت سوق دبي المالي تعتمد تصنيف الشركات المدرجة لديها في قائمتين: الأولى تضم الشركات المستوفية للضوابط الشرعية للتملك والتداول وفقاً لهذا المعيار (الشركات المتوافقة)، والثانية تضم الشركات الأخرى غير المتوافقة، فإن هذا المعيار قد صمم لكي يستخدم في تصنيف الشركات بين القائمتين. وهذا هو نطاق استخدامه. ولقد وضع هذا المعيار في ظل ظروف موضوعية تحكم قطاع الأعمال، وتؤثر على سلوك كل من الشركات والمساهمين فيها، خاصة عموم البلوى بالتعامل بالربا والعقود المحرمة. ولذلك، فقد عمدت الهيئة إلى صياغة المعيار بما يحقق تحري الحلال، بقدر ما تسمح به الظروف الموضوعية، وبحيث لا يغلق الباب تماماً أمام المستثمرين دون الاستفادة من التعامل في أسهم الشركات. ولا شك أن الظروف الموضوعية ذاتها سوف لا تستمر كما هي، كما أن الهيئة تتوقع أن يؤدي تملك وتداول المستثمرين لأسهم الشركات إلى المساهمة في تغيير تلك الظروف. ولهذا، فسوف تقوم الهيئة بمراجعة هذا المعيار وغيره من المعايير التي سوف تصدرها، كلما وجدت ما يبرر المزيد من التطوير.

وبالله التوفيق

1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار ضوابط تملك وتداول أسهم الشركات، من ناحية غرض ونشاط الشركة، والأغراض غير المشروعة، والإقراض والاقتراض العرضيان، وعناصر الموجودات، والدخل المحرّم، وطريقة احتساب النسب المستخدمة في الضوابط، والتعامل مع اختلال الضوابط الشرعية، والمساهمة في الشركات غير المستوفية للضوابط الشرعية بقصد تحويلها أو تصحيح مسارها شرعاً، وقواعد استبعاد الدخل المحرّم، والأحكام العامة.

2. ضوابط تملك أسهم الشركات:

يشترط لمشروعية تملك أسهم الشركات، سواء أكان بالاكتتاب فيها، أو بشراء أسهمها للاستثمار أو للمتاجرة، كما يشترط لمشروعية الاكتتاب فيها أو تمويل شرائها، أو إدارة صناديقها أو محافظها، أو التوكّل عن الغير فيما سبق، ما يلي:

2.1. غرض الشركة ونشاطها:

يجوز تملك وتداول أسهم الشركة بأن:

2.1.1. إذا كان نظام الشركة الأساسي ينص على أن غرضها ونشاطها الأساس مشروعان، وأن وسائل

وعقود وآليات ممارسة هذا النشاط مشروعة.

2.1.2. إذا خلا نظام الشركة من النص على طبيعة غرضها ونشاطها الأساس، وكانت لها هيئة شرعية

ذات قرارات ملزمة.

2.1.3. إذا اشتمل نظام الشركة على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وتم التأكد من ثبوت تعطيل

هذا النص، وعدم ممارسة الشركة لأية أنشطة محرمة في الواقع، وتأكّد ذلك من قوائمها المالية.

2.2. الأغراض غير المشروعة:

تشمل الأغراض والأنشطة الأساسية غير المشروعة جميع المنتجات والمعاملات والعقود والخدمات المحرمة، سواء بالصنع والإنتاج أو التسويق أو الترويج، أو النقل، أو البيع والشراء للسلعة أو الخدمة، أو التوسط في ذلك.

ومن الأغراض والأنشطة غير المشروعة التي لا يجوز إدخالها في غرض الشركة أو نشاطها الأساس، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

2.2.1. الإقراض والاقتراض بفائدة.

2.2.2. التمويل التقليدي.

2.2.3. الاستثمار التقليدي.

2.2.4. التأمين التقليدي.

2.2.5. التعاملات الأجلة في الذهب والفضة والعملات.

2.2.6. لحم الخنزير ومنتجاته.

2.2.7. الخمر.

2.2.8. المخدرات، لغير الأغراض الطبية.

2.2.9. التبغ ومنتجاته.

2.2.10. القمار.

2.2.11. الصور والمواد الإباحية، التي تنافي القيم والأخلاق والسلوك الإسلامي.

2.2.12. التعامل بالعقود المتعارضة مع أحكام الشريعة.

2.2.13. التعامل غير المشروع في الديون، مثل خصم أدوات الدين وتحصيل الأجر على مجرد الضمان.

2.2.14. التعامل مع الإنسان بما يمس كرامته وإنسانيته، مثل الاتجار بالبشر وأعضائهم، والدعارة.

2.2.15. الأسلحة المصنعة أو الموزعة خلافاً لقوانين البلاد.

2.2.16. الفنادق و المنتجعات السياحية، والمؤسسات المماثلة التي تقوم بتوفير أو التعامل مع المنتجات

والخدمات المحرمة شرعاً أو تسويقها أو التوسط في تقديمها.

2.2.17. الأنشطة التي تضر بالبيئة.

- 2.2.18. المواد التي تضر بصحة الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)، سواء بمفردها أو مخلوطة بغيرها.
- 2.2.19. الأبحاث الأحيائية (البيولوجية) المناهية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الاستنساخ البشري، أو التحكم في نوع الجنين بوسائل غير مشروعة.
- 2.2.20. الهندسة الوراثية أو الجينية التي يتم فيها تغيير الفطرة أو تغيير الخلق، ما لم تكن التدخلات الجراحية للعلاج أو استعادة الوظيفة الأصلية للعضو المصاب أو المعاق.

3. الاكتتاب أو التملك لاسهم الشركات المختلطة:

- يحرّم تملك وتداول أسهم الشركات التالية، ولو كان غرضها ونشاطها الأساس مشروعين:
- 3.1. الشركات التي يزيد متوسط جميع إقراضها الربوي نسبة ثلاثين في المائة من إجمالي موجودات الشركة خلال فترة مالية سابقة (3 أشهر)، مع التأكيد على حرمة الإقراض بفائدة مهما قل، ووجوب التخلص من الفائدة مهما قل.
- 3.2. الشركات التي يزيد متوسط جميع اقتراضها الربوي نسبة ثلاثين في المائة من إجمالي موجودات الشركة خلال فترة مالية سابقة، مع التأكيد على حرمة الاقتراض بفائدة أو دفع الفائدة مهما قلت.
- 3.3. إذا كانت الشركة تمتلك حصصاً في شركات أو صناديق أو محافظ أو مشروعات لها نم مالية مستقلة وتقوم بالإقراض أو الاقتراض الربوي، تحتسب متوسط نسب الإقراض والاقتراض لتلك الشركات و الصناديق مرجحة بنسبة مساهمة الشركة الأصلية في كل من تلك الشركات، بحيث تجمع ديون الشركة الأصلية وحصصها في ديون هذه الشركات، وتقسّم على مجموع موجودات هذه الشركة والصناديق وغيرها بالإضافة إلى حصصها في موجودات تلك الشركات، على أن لا يزيد ناتج القسمة عن 30%. وتتبع نفس الطريقة بالنسبة للإقراض بفائدة.
- 3.4. تحتسب متوسطات الإقراض والاقتراض الربوي مرجحة بمدد القروض، وذلك بضرب مبلغ كل قرض في مدته، وجمع نواتج الضرب لجميع مبالغ الاقتراض أو الإقراض خلال الفترة، ثم بقسمة حصيلة الجمع على مجموع أيام الفترة المالية.
- 3.5. **الدخل المحرم:** يحرم تملك وتداول أسهم الشركات التي يكون غرضها ونشاطها الأساس مشروعين، ولكنها تمارس في أعمالها أنشطة محرمة، غير الإقراض والاقتراض العرضيين بالفائدة، إذا عرف دخلها المحرم من القوائم المالية أو غيرها، وكان متوسط هذا الدخل من غير الفوائد يزيد عن عشرة في المائة من مجمل الدخل خلال الفترة المالية السابقة. ويجب التخلص من عائد ذلك النشاط مهما قل، مع التأكيد على حرمة الدخول في نشاط محرم مهما قل مقداره.

3.5.1. طريقة احتساب النسب: فيما يتعلق بالنسب المالية المذكورة في هذا المعيار:

- 3.5.1.1. يرجع في تحديد النسب المذكورة إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق أو قوائم مالية مدققة وقت صدورها. ويعاد تحليل وضع الشركة كلما صدرت ميزانيات أو قوائم مالية جديدة مدققة، بشكل ربع سنوي. أما القوائم المالية غير المدققة، فإنه لا اعتبار لها. وإذا لم تصدر قوائم مالية مدققة جديدة فإنه يستمر العمل بما تم التوصل إليه بناء على تحليل القوائم المالية المدققة السابقة حتى تصدر قوائم أخرى.
- 3.5.1.2. إذا كان لدى الشركة استثمار (مثل الاستثمار في الأوراق المالية) أو إيراد لم تفصح الشركة عن طبيعته أو مصدره، واكتفت في قوائمها المالية بذكره تحت بند استثمارات أخرى أو إيرادات أخرى، فإنه يطلب من الشركة الإفصاح عن ذلك، وإلا عرض الأمر على الهيئة الشرعية.

4. ضوابط تداول أسهم الشركات:

- 4.1. يجوز تداول أسهم الشركة القائمة، التي تتنوع موجوداتها بين الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية، إذا كان غرض الشركة ونشاطها الأساس مشروعين، وكانت طبيعة نشاط الشركة تقتضي ذلك التنوع، وكان متوسط موجوداتها من غير النقود والديون خلال الفترة المالية السابقة لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الموجودات من الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية. أما إذا كان نشاط الشركة قاصراً على التعامل في الديون وحدها أو النقود وحدها أو مجموعهما فقط، فيحرم تداول أسهمها.
- 4.2. يحرم تملك أو تداول أسهم الشركات الجديدة المسجلة في سوق دبي المالي قبل بدء نشاطها وتحويل ما لا يقل عن عشرة في المائة من رأسمالها إلى موجودات غير نقدية تضم أعياناً ومنافع وحقوقاً مالية.
- 4.3. استصحاب أصل مشروعية التملك أو التداول: إذا أجازت الهيئة الشرعية تملك وتداول أسهم شركة معينة، فإنه يستمر العمل بهذا الجواز، ولو زادت الشركة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة أو جزأت أسهمها القائمة، أو اندمجت في شركة أخرى، حتى تصدر الشركة قوائم مالية جديدة مدققة، يظهر منها اختلال الضوابط الشرعية، وذلك استصحاباً لأصل الحل.

4.4. اختلال الضوابط الشرعية:

- 4.4.1. إذا اختلت الضوابط الشرعية لتملك وتداول أسهم الشركة، فإنه يجب على المتعامل في أسهمها بيعها فوراً، إذا لم تكن هناك خسارة بالبيع بأقل مما اشترت به. فإذا كان البيع يؤدي إلى مثل هذه الخسارة، فيجوز للمتعامل الانتظار مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العلم باختلال الضوابط. وإذا تم البيع، فإنه لا يلزم المتعامل التخلص من عائد البيع (ربحه).
- 4.4.2. إذا استوفت الشركة الضوابط الشرعية، ثم صدر قرار الهيئة، بناءً على القوائم المالية الجديدة للشركة، أن هذه الضوابط قد اختلت، فإنه يجب على الشركة التصحيح خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة التي صدر عنها قرار الهيئة. ويجوز تملك وتداول أسهم هذه الشركة خلال فترة التصحيح. فإذا لم تقم بالتصحيح اللازم، فإنه يجب على إدارة السوق الإعلان عن تغيير تصنيفها. وتمنح مهلة التصحيح مرة واحدة فقط في العام.

5. المساهمة في الشركات غير المستوفية للضوابط الشرعية بقصد تحويلها، أو تصحيح مسارها شرعاً:

- 5.1. يجوز شرعاً تملك أسهم الشركة التي لا تتوافر فيها جميع الضوابط الشرعية أو بعضها، إذا كان ذلك بقصد تحويلها إلى شركة تلتزم بالضوابط الشرعية المبينة في هذا المعيار، وذلك لمن كانت له القدرة على التحويل، من خلال شراء حصة مؤثرة تمكنه من الاستحواذ على الشركة وتحويلها بمفرده، أو بالتنسيق مع غيره، وذلك بناءً على خطة مدروسة تحدد أسباب وعوامل القدرة، ويكون من شأنها أن تقود إلى التحويل خلال مدة معقولة لا تزيد عن عامين. ويصدر قرار من الهيئة بذلك، وتفصح عنه إدارة السوق للمتعاملين في أسهم هذه الشركات.
- 5.2. يجب التخلص من العائد المحرم خلال فترة التحويل، والذي يتضمن الفوائد والدخل من الأنشطة والعقود المحرمة.
- 5.3. إذا لم يتم التحويل خلال الفترة التي حددتها الهيئة، وجب التخلص من الأسهم ببيعها.

6. استبعاد الدخل المحرم:

- 6.1. تقع مسؤولية استبعاد الدخل المحرم الذي لم تقم الشركة باستبعاده، على مالك السهم في الوقت الذي تخصص الشركة فيه العوائد لحملة الأسهم فإذا باع قبل ذلك لم يلزمه التخلص¹.
- 6.2. تتحمل المؤسسات مسؤولية استبعاد الدخل المحرم في الحالات التالية:
 - 6.2.1. إذا كانت تقوم بالتداول لحسابها.
 - 6.2.2. إذا كانت تقوم بإدارة العمليات، مثل إدارة الصناديق والمحافظ المالية.
- 6.3. يجب أن يحتسب نصيب السهم من الدخل المحرم الذي اختلط بإيرادات الشركة بعناية.
- 6.4. الدخل المحرم الواجب على المتداول استبعاده يساوي:

"إجمالي الدخل المحرم للشركة مقسوماً على عدد أسهمها وضرب ناتج القسمة في عدد الأسهم التي يملكها المساهم."
- 6.5. إن محل الاستبعاد هو حصة السهم من الدخل المحرم سواء ربحت الشركة أم خسرت، وسواء وزعت أرباحاً أو لم توزع، وسواء كان التوزيع نقداً أو في شكل أسهم منحة.
- 6.6. يجب استبعاد الدخل المحرم، سواء كان تملك تلك الأسهم بغرض الاستثمار أو المتاجرة.
- 6.7. مع مراعاة البندين 5.1، 6.2، يجب استبعاد الدخل المحرم في نهاية الفترة المالية.
- 6.8. تحرم استفادة الشركة أو مالك السهم من العنصر المحرم بأي طريقة كانت، مثل دفع الضرائب أو دفع مبالغ الفوائد المترتبة على الشركة، أو تسوية التزامات المديونية عليها.
- 6.9. لا تخضع لاستبعاد الدخل المحرم، العمولة أو الأجرة التي تكتسبها جهة تقوم بدور وسيط أو وكيل أو مدير للأسهم التي يجوز تداولها وفقاً لهذا المعيار.
- 6.10. يحرم على الأفراد والشركات والأسواق المالية القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو المدير للأسهم التي لا يجوز تداولها وفقاً لهذا المعيار، ويجب على الأفراد والشركات ومساهميها التخلص من العمولة التي يحصلون عليها من تلك الأعمال.
- 6.11. يجب تطبيق تلك الأحكام طوال فترة التعامل.

7. الإصدار والاكتمال بأسهم الشركات:

- 7.1. يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها، ومسؤولية الشريك بقيمة أسهمه، إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة، فينتفي التغيرير بهم.
- 7.2. يجوز إضافة علاوة الاكتمال إلى قيمة الأسهم عند إصدارها، ما دامت مقدرة تقديراً مناسباً.
- 7.3. يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأسمال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.
- 7.4. يجوز شراء الأسهم عن طريق المرابحة أو المساومة، مع تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.
- 7.5. يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتمال بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً لجميع الأسهم.
- 7.6. يجوز ضمان الإصدار ويجوز تقاضي مصاريف الإصدار.
- 7.7. تجوز إعاره الأسهم لغرض رهنها أو لغرض منح أرباحها للمستعير، وليس للمستعير بيع الأسهم إلا عند تنفيذ الرهن.
- 7.8. يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بالألا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.
- 7.9. مع مراعاة البند 4.1 أعلاه، يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها، بعد بدء نشاطها وقبل تصفيتها، بئمن حالاً أو مؤجل، سواء أكان غرض المتعامل هو الاستثمار أم المتاجرة.
- 7.10. يجب في بيع الأسهم مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية

¹ قانون هيئة الأوراق المالية في الإمارات يجعل استحقاق الربح بعد عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر التوزيع. والقانون له صفة الإلزام فيلتزم به. فالمكلف بالاستبعاد هو من يكون مالك السهم في تلك الفترة وعليه ان يقوم بالاستبعاد في اقرب فرصه.

المساهمين في الشراء.

7.11. يتم بيع الأسهم بإصدار الإيجاب والقبول الناقل للملك، ووقوع القبض الحكمي، ولو لم تتم التسوية النهائية.

8. التعاملات الممنوعة في تملك وتداول الأسهم:

8.1.1. يحرم استخدام العقود غير الشرعية، وهي العقود التي لم تستوف أركانها وشروطها الشرعية، أو التي ورد النهي عنها، ويدخل في هذه العقود ما يلي:

8.1.1.1. يحرم بيع العينة، وهو بيع السلعة، بعد شرائها نقداً، إلى بائعها الأول بثمن مؤجل أكبر منه أو بالعكس، فإن بيعت لغيره كانت تورقاً.

8.1.1.2. يحرم التعامل بالمشتقات غير المتوافقة مع الشريعة: وهي أدوات مالية مبنية على عقود لم تستوف ضوابطها الشرعية، يتم بموجبها تثبيت سعر سلعة ما في الوقت الحاضر على أن يتم شراؤها وتسليمها بهذا السعر الثابت في المستقبل، وتشمل:

8.1.1.2.1. يحرم التعامل بالمستقبليات، وهي البيع مع تحديد الثمن، وتأجيل تسليم كل من الثمن والبضاعة إلى أجل معلوم.

8.1.1.2.2. يحرم التعامل بالاختيارات، وهي عقود بيع يكون المبيع فيها هو خيار البيع أو خيار الشراء في وقت محدد سلفاً. أي أن البائع (مصدر الخيار) يقدم للمشتري (المكاتب بالخيار) الحق، وليس الالتزام، في بيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية، بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ. والثمن المنجز في هذا العقد هو ثمن الخيار وليس ثمن العملة أو البضاعة أو الأداة المالية. وتنقسم الاختيارات إلى اختيارات حقوق الشراء واختيارات حقوق البيع.

8.1.1.2.3. يحرم التعامل بالأدوات المالية المبنية على المؤشرات، والتي يتعهد مصدرها بدفع معدل العائد عليها وفقاً لمؤشر (أو رقم قياسي) لمجموعة معينة من الأدوات المالية. ولا يرتبط العائد المدفوع على الأداة باستخدام حصيلتها في استثمار معين، وإنما بمعدل العائد المعلن على المؤشر.

8.1.1.2.4. يحرم التعامل بالمبادلات المؤقتة التي تمثل التزامات لتبادل مجموعة من التدفقات النقدية بأخرى.

8.1.1.3. يحرم البيع التأجيري الذي تنتقل فيه العين لملك المستأجر في نهاية الإيجار تلقائياً، وتتداخل فيه أحكام البيع مع أحكام الإجارة.

8.1.4. يحرم البيع القصير.

8.1.5. لا يجوز إصدار أسهم الامتياز ولا إصدار أسهم التمتع ولا التعامل فيها.

8.1.6. يحرم تمويل شراء الأسهم بالقروض الربوية.

8.1.7. يحرم الشراء على الهامش المتضمن قرضاً بفائدة، صراحة أو ضمناً، بأن يتقاضى الوسيط عمولة أعلى من العمولة على التداول النقدي، ولو كانت العمولة في الحدود التي تقرها هيئة السوق المالية.

ولا يمنع الشراء إذا تم بتمويل مشروع.

8.1.8. يحرم تأجير الأسهم وإقراضها.

8.1.9. يحرم بيع الأسهم سلماً.

8.1.10. يحرم رهن الأسهم ضماناً لقرض ربوي.

8.1.11. يحرم القيام بأية نشاطات تحوط مبنية على عملية الشراء بالهامش أو البيع القصير، أو غيرها من العمليات المحرمة.

ملحق رقم (1)

9. التعريفات

تستخدم التعريفات التالية في المعاني التي تليها (مرتبة ألفبائياً):

9.1. الاستثمار الإسلامي:

توظيف الأموال بأساليب وعقود وصيغ متوافقة مع الشريعة، ولا يشمل ذلك توظيف الأموال على أساس الفائدة الربوية.

9.2. الاستثمار التقليدي:

توظيف الأموال بأساليب وعقود وصيغ مخالفة للشريعة.

9.3. الاستثمار في الأسهم:

شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والحصول على حصة من الأرباح الدورية التي توزعها الشركة.

9.4. الاقتراض الربوي:

9.4.1. الاقتراض الربوي يعني اقتراض الشركة من الغير بفائدة ربوية، بحيث تصير الشركة مدينة للغير

9.4.2. يشمل الاقتراض الربوي جميع الديون: قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة

بالاقتراض، أو بقبول الودائع الربوية، أو بإصدار أو بيع أدوات الدين، مثل السندات أو الأذون أو

أسهم الامتياز أو ما يماثلها.

9.4.3. لا يدخل في الاقتراض الربوي الديون المطلوبة من الشركة للغير بمعاملات مشروعة مثل:

9.4.3.1. ثمن البيع المؤجل (مساومة أو مرابحة)، إذا كانت الشركة هي المشتري.

9.4.3.2. ثمن الاستصناع المؤجل، إذا كانت الشركة هي المستنعة.

9.4.3.3. الأجرة المؤجلة أو المقسطة، إذا كانت الشركة هي المستأجرة.

9.5. الاقتراض غير الربوي:

9.5.1. يشمل الاقتراض غير الربوي:

9.5.2. الاقتراض بدون فائدة (القرض الحسن)، بحيث تصبح الشركة مدينة للمقرض.

9.5.3. الاقتراض بين الشركات المملوكة بالكامل لشركة قابضة، أو بين فروع شركة ما، وبين الشركات

الشقيقة، وبين الشركة الأم والشركات المملوكة لها، ولو بزيادة على أصل القرض، ما هو إلا إجراء

صوري لضبط استخدام الموارد والسيولة ضمن الوعاء الواحد، وهذا من باب (إقراض النفس).

9.5.4. إقتراض الشركة من مساهميها، ولو بزيادة على أصل القرض، إذا كان الإقتراض من جميع

المساهمين وبنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة، ليس من الاقتراض الربوي، لأن قيام الشركة

بدفع الفائدة هو بمثابة توزيع للأرباح في حالة تحقيقها للربح، وبمثابة تخفيض لحقوق المساهمين في

حالة تحقيقها خسائراً.

9.6. الإقراض الربوي:

9.6.1. الإقراض الربوي يعني إقراض الشركة للغير بفائدة، بحيث تصير الشركة دائنة للغير.

9.6.2. يشمل الإقراض الربوي جميع القروض بفائدة: قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تقدمها الشركة

إلى الغير، و المبالغ المودعة بفائدة لدى الغير، وشراء أدوات الدين ذات الفائدة مثل السندات والأذون

أو ما يماثلها، و يعد شراء أسهم الامتياز والاكنتاب فيها إقراضاً للشركة.

9.6.3. لا يدخل فيه الديون المستحقة لدى الغير التي لا تأخذ الشركة عليها فوائد، مثل:

9.6.3.1. ثمن البيع المؤجل (مساومة أو مرابحة)، إذا كانت الشركة هي البائعة.

9.6.3.2. ثمن الاستصناع المؤجل، إذا كانت الشركة هي البائعة استصناعاً.

9.6.3.3. بضاعة السلم (دين سلعي) إذا كانت الشركة هي المشتري سلماً.

9.6.3.4. الأجرة المؤجلة أو المقسطة، إذا كانت الشركة هي المؤجرة.

9.7. البيع التأجيري:

هو تأجير عين مع تحميل المستأجر كافة تكاليف الصيانة والتأمين ومخاطر الملكية. وتنتقل فيه العين لملك المستأجر في نهاية الإيجار تلقائياً، أي تتداخل فيه أحكام البيع مع أحكام الإجارة.

9.8. البيع القصير:

هو بيع أسهم لا يملكها البائع وقت البيع، بل يقوم باقتراضها أو تأجيرها من غيره لفترة محددة، بغرض تسليمها للمشتري، ومن ثم يشتريها ويسلمها لملكها في نهاية الفترة.

9.9. التأمين التقليدي:

عقد معاوضة تلتزم بمقتضاه الشركة بدفع التعويضات عن الأضرار عند وقوع الخطر المؤمن منه، للمؤمن له مقابل عوض (أقساط التأمين)، مع تملكها أقساط التأمين، واختصاصها بجميع الفائض.

9.10. التأمين التكافلي:

اشترك المستأمنين في تكوين محفظة مستقلة على أساس الالتزام بالتبرع بالاشتراك وعائد استثماره لتعويض من يصيبه ضرر منهم نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، مع فصل هذه المحفظة عن حسابات الشركة المديرة، واستحقاق المستأمنين للفائض. ويكون دور شركة التأمين هو إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، بصفتها وكلاء، واستثمار أموال المحفظة مقابل نسبة محددة من الربح بصفتها مضارباً.

9.11. التمويل التقليدي:

الإقراض والمداينة على أساس الفائدة الربوية.

9.12. التمويل الإسلامي:

هو التمويل بعقود أو صيغ شرعية.

9.13. الدخل المحرم:

مجمّل الإيرادات المحرمة، من غير الفوائد الربوية، قبل خصم المصروفات. ويشمل عوائد الأنشطة والعمليات والعقود غير المشروعة التي تظهر في القوائم المالية، أو يمكن إثباتها بأي طريقة أخرى.

9.14. السهم:

ورقة مالية تثبت لملكها حصة شائعة في ملكية موجودات في شركة مساهمة، وهي ملكية تامة، رقية ومنفعة، ولا تقتصر على مجرد حقوق مالك السهم في الربح ونتائج التصفية. ويمكن أن يكون إسمياً، أو لحامله. وتتنقسم الأسهم إلى الأنواع التالية:

9.14.1. الأسهم العادية، وهي الأصل، وتسمى أيضاً أسهم رأس المال. وتكون متساوية في القيمة

والحقوق، ويكون لكل مساهم نصيب من أصوات الجمعية العمومية والأرباح والخسائر ونتائج التصفية بنسبة ما يملكه من أسهم.

9.14.2. أسهم الامتياز، هي الأسهم التي لها الأولوية في توزيع الربح، بأن يستحق أصحابها مبالغ محددة

أو نسبة من قيمة أسهمهم متفقاً عليها سلفاً من أرباح الشركة، و/أو في نتائج التصفية.

9.14.3. أسهم التمتع، هي الأسهم التي ترد قيمتها الاسمية لأصحابها خصماً من أرباح الشركة، ولكن يبقى

أصحابها يتمتعون ببعض حقوق المساهمين، مثل الحق في الحصول على نصيب من الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية للشركة.

9.15. الشراء بالهامش:

هو شراء أسهم شركة مدرجة، حيث يدفع المشتري جزءاً من الثمن، ويقوم الوسيط بدفع الباقي، على سبيل القرض بفائدة. وفي المقابل، يكون مفوضاً ببيع الأسهم بعد فترة معينة، إذا لم يدفع المتعامل باقي الثمن. وتعتبر زيادة رسوم الشراء بالهامش عن رسوم التداول النقدي التي يتقاضاها الوسيط فائدة مستترة.

9.16. الشركة:

يقصد بها الشركة المساهمة.

9.17. الشركات الشقيقة:

هي الشركات التي يكون كامل أسهمها مملوكاً لشركة واحدة، وتتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، أو التي يملك أسهم كل منها المساهمون أنفسهم.

9.18. الشركة الأم:

يقصد بها الشركة التي تمتلك بنسبة مائة في المائة شركة تابعة أو أكثر تتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

9.19. الفترة المالية:

هي الفترة التي تصدر عنها قوائم مالية مدققة ومدتها ثلاثة شهور.

9.20. المتاجرة في الأسهم:

شراء الأسهم بقصد بيعها رجاء الربح المتمثل في الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.

9.21. النقود:

تعني جميع العملات المحتفظ بها لدى الشركة أو لدى أية جهة أمينة تحفظها لصالح الشركة، ولا تشمل أرصدة الحسابات لدى البنوك.

9.22. شركة التأمين التقليدي:

هي التي تمارس عمليات التأمين التقليدي غير الملزم بالضوابط الشرعية.

9.23. شركة التأمين التكافلي:

هي الشركة التي تدير عمليات التأمين التكافلي بصفتها وكيلًا، وتستثمر أمواله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بصفتها مضاربا.

9.24. ضمان الإصدار:

هو الالتزام، عند تأسيس الشركة، بشراء جميع الأسهم المصدرة التي لم يكتتب فيها، أو جزء منها.

9.25. علاوة الاكتتاب:

مبلغ محدد أو نسبة معينة من قيمة السهم الاسمية تضاف إلى قيمة السهم عند إصداره لتغطية مصروفات الإصدار.

9.26. غرض الشركة:

هو الهدف الأساس من تأسيسها، الذي حصلت على الترخيص لمزاولة قانوناً.

9.27. نشاط الشركة الأساس:

هو الأعمال والوسائل والآليات التي تستخدمها الشركة لتحقيق غرضها.

9.28. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية):

9.28.1. هي هيئة تعينها الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة، تتولى الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون

مستقلة عن إدارة الشركة، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لإدارة الشركة.

9.28.2. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن ثلاثة من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية

والمؤهلين علمياً ولديهم خبرة في الصناعة المصرفية الإسلامية، ويمكن أن تضم خبيراً أو أكثر في

الأنشطة المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية دون حق التصويت.

9.28.3. تختص الهيئة بما يلي:

9.28.3.1. إصدار القرارات والفتاوى الشرعية.

9.28.3.2. اعتماد هيكل التمويل ومستنداته والمنتجات الجديدة .

9.28.3.3. اعتماد النماذج والعقود قبل استخدامها.

9.28.3.4. الرقابة والتدقيق الشرعي على المعاملات المنفذة عن طريق جهاز الرقابة الشرعية

الداخلية.

10. تاريخ إصدار المعيار:

تم صدور المعيار في عام 2008 وتم مراجعته وتنقيحه في سبتمبر 2013.